

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(8)/2  
18 July 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

مدريد، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت  
البرنامج والميزانية

### البرنامج والميزانية

مذكرة مقدمة من الأمانة\*

موجز

تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على برنامج وميزانية لأنشطة الاتفاقية، بما في ذلك أنشطة هيئاتها الفرعية، وإلى القيام بالترتيبات الضرورية لتمويل هذه الأنشطة.

وتقدم هذه الوثيقة استعراضاً عاماً لوثيقة البرنامج والميزانية (ICCD/COP(8)/2/Add.1-11) المقدمة إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها خلال دورته الثامنة وفقاً للمقرر ٢٣/م أ-٧ والمقررات الأخرى ذات الصلة.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب قصر الفترة الزمنية المتاحة بين الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً - معلومات أساسية.....
٣	٢-١	ألف - الولاية.....
٣	٣	باء - نطاق التقرير.....
٤	١١-٤	ثانياً - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....
٤	٨-٤	ألف - الميزانية الأساسية.....
٥	١١-٩	باء - الصندوق التكميلي.....
٥	١٣-١٢	ثالثاً - تقارير الأداء.....
		رابعاً - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية الخاصة بالاتفاقية لفترة السنتين
٦	١٧-١٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.....
٦	١٨	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات.....

## أولاً - معلومات أساسية

### ألف - الولاية

١- تنص الفقرة (د) من المادة ١٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١) على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

٢- وقد طلب مؤتمر الأطراف، بمقرره ٢٣/م أ-٧، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة برنامجاً وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في الدورة الثامنة للمؤتمر تقريراً عن أداء الصناديق الاستثنائية الخاصة بالاتفاقية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير للمؤتمر عن آثار عملية التخطيط والبرمجة والميزنة القائمة على النتائج.

### باء - نطاق التقرير

٣- تتناول هذه الوثيقة وإضافاتها طلبات مؤتمر الأطراف كما وردت أعلاه. وقد نُظمت الإضافات كما يلي:

برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	ICCD/COP(8)/2/Add.1
برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للآلية العالمية	ICCD/COP(8)/2/Add.2
برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الصندوق التكميلي	ICCD/COP(8)/2/Add.3
تقرير عن أداء الصناديق الاستثنائية للاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	ICCD/COP(8)/2/Add.4
البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	ICCD/COP(8)/2/Add.5
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الآلية العالمية)	ICCD/COP(8)/2/Add.6
تقرير عن أداء الصندوق الاستثنائي الخاص بالأنشطة التكميلية عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	ICCD/COP(8)/2/Add.7
البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	ICCD/COP(8)/2/Add.8

البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين  
ICCD/COP(8)/2/Add.9  
٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٥ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الآلية العالمية)

تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثنائية للاتفاقية خلال فترة  
ICCD/COP(8)/2/Add.10  
السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقرير عن آثار عملية التخطيط والبرمجة والميزنة القائمة على النتائج  
ICCD/COP(8)/2/Add.11

## ثانياً - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

### ألف - الميزانية الأساسية

٤- يعكس البرنامج والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف. وبينما لا تتضمن هذه الوثيقة توقعات بشأن الآثار البرنامجية لاعتماد مؤتمر الأطراف لخطة العشر سنوات الاستراتيجية وإطار تعزيز تنفيذ الاتفاقية، فإنها تهدف إلى المحافظة على مستوى استعداد الأمانة لمتابعة التوجيه الاستراتيجي المقدم من مؤتمر الأطراف، والذي ربما ينشأ عن نتائج عمل الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات.

٥- وتُقدر الاحتياجات الإجمالية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج واحتياطي رأس المال المتداول، ولكن مع استبعاد التكاليف المحتملة لخدمات المؤتمرات، بمبلغ ١٧ ٠٥٩ ٠٠٠ يورو (٢٣ ٠٢٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) (منها ٨ ٣٨٦ ٠٠٠ يورو لسنة ٢٠٠٨ و٨ ٦٧٣ ٠٠٠ يورو لسنة ٢٠٠٩). ويمثل برنامج وميزانية الأمانة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ زيادة بنسبة ١٩,٤٣ في المائة في المبلغ المقوم باليورو و٣٧,٨٤ في المائة في المبلغ المقوم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك مقارنة بميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أما احتياجات الآلية العالمية من الموارد فتمثل زيادة بنسبة ١٣,١٣ في المائة في المبلغ المقوم باليورو و٣٠,٦٠ في المائة في المبلغ المقوم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية (قبل حساب التكاليف العامة واحتياطي رأس المال المتداول ومساهمة البلد المضيف) وذلك مقارنة بميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦- ويعزى معظم الزيادة المقترحة إلى عاملين هامين:

(أ) ارتفاع قيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة الأمريكية، مضافاً إلى ذلك التعديلات في مستويات المرتبات على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) اقتراح تمويل وظيفتين من فئة الخدمات العامة كانتا مجمدين، ووظيفة جديدة من الفئة الفنية برتبة ف-٢ في مجال تقديم الخدمات إلى لجنة العلم والتكنولوجيا. ولا يوجد اقتراح برفع مستوى الوظائف.

٧- وتشمل الأنشطة الرئيسية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛ واستعراض المؤسسات؛ وترجمة التوجيه الاستراتيجي المقدم من الأطراف إلى عمل تؤديه مؤسسات الاتفاقية؛ ودعم التعديلات التي أُدخلت على عملية الاتفاقية، بما في ذلك الإعداد المتعمق للدورة القادمة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بمجدول أعمال منقح؛ وتعزيز الجوانب العلمية والموضوعية والتآزرية في عملية تنفيذ الاتفاقية؛ وأنشطة المتابعة المتعلقة بالسنة الدولية للصحارى والتصحر.

٨- وسوف تشدد الأمانة على الجهود الرامية إلى تعزيز دعمها المقدم إلى كثير من البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، والتي يُتوقع أن تطلب دعماً محفزاً على الأصدعة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛ حيث أنها تواجه مجموعة من التحديات فيما يخص عملية التنفيذ.

### باء - الصندوق التكميلي

٩- وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، تُقدّم خطط التكاليف بالنسبة للصندوق التكميلي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كي تنظر فيها الأطراف خلال الدورة الثامنة لمؤتمرها.

١٠- وعلى ضوء نتائج الدورتين الخامسة والسادسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فإن الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها في إطار الصندوق التكميلي ستشمل الأنشطة التي ربما تقررها الأطراف في الدورة الثامنة لمؤتمرها والتي قد لا يُتاح لها التمويل الكافي من الميزانية الأساسية.

١١- ومن المتوقع أن تشمل تلك الأنشطة المهام المتعلقة بتقديم الخدمات إلى الهيئات التابعة للاتفاقية؛ والعمل الدعوي في مجال السياسة العامة وزيادة الوعي في أعقاب السنة الدولية للصحارى والتصحر؛ وتسهيل عمليات التنفيذ ذات الأولوية، بما في ذلك إدماج أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وتعزيز التنفيذ التآزري للاتفاقية؛ وتسهيل إدارة المعرفة، بما في ذلك العمليات المتطورة للرصد والتقييم والتعاون في مجال العلم والتكنولوجيا.

### ثالثاً - تقارير الأداء

١٢- نُلخص الوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.7 الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حيث تقدم معلومات عن تنفيذ البرنامج والنتائج المحرزة. كما تتضمن الوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.3 معلومات إضافية عن الأنشطة التي يدعمها الصندوق التكميلي.

١٣- وتبين هذه التقارير النفقات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وهناك أيضاً إشارات إلى المتوقع من دخل ونفقات، فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

## رابعاً - البيانات المالية المراجعة للصاديق الاستثنائية الخاصة بالاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

١٤ - تنص الفقرة ٢٠ من النظام المالي للاتفاقية الذي أُعتمد بموجب المقرر ٢/م أ-١ على ما يلي: "تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق التي يحكمها هذا النظام لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات في الأمم المتحدة".

١٥ - وقد أكمل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مراجعته لحسابات عمليات الاتفاقية عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما أجرى استعراضاً إدارياً للترتيبات الإدارية التي وضعتها الأمانة. وقد أكمل المراجعون العمل الميداني في صيف عام ٢٠٠٦ وتسلمت الأمانة تقرير المراجعين في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٧.

١٦ - وكانت أهداف المراجعة كما يلي:

(أ) تمكين المجلس من تكوين رأي حول ما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قد خُصصت للأغراض التي وافق عليها مؤتمر الأطراف؛

(ب) التحقق من أن الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجلت بصورة سليمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(ج) التثبت من أن البيانات المالية الخاصة بالاتفاقية تبين على نحو معقول الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(د) تقييم مدى ملاءمة النظم المالية والضوابط الداخلية؛

(هـ) فحص سجلات الحسابات والأدلة المؤيدة الأخرى وتحديد مدى كفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية وإدارة وتنظيم عمليات الاتفاقية بصورة عامة.

١٧ - ويشير تقرير المراجعين المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والذي يُعرض بكامله على مؤتمر الأطراف في الوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.8 إلى أن الأمانة قد أنجزت عملياتها وفقاً لمعايير المحاسبة في الأمم المتحدة وأرست أساساً مالياً متيناً. ويتضمن التقرير مقترحات لمواصلة تحسين التنظيم المالي والإداري للأمانة.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٨ - قد يرغب مؤتمر الأطراف، نتيجةً لمداولاته خلال دورته الثامنة، في:

(أ) الموافقة على برنامج وميزانية إجماليين بقيمة ١٧ ٠٥٩ ٠٠٠ يورو (٢٣ ٠٢٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك للأغراض الواردة في الجدول رقم ٣ بالوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.1 (لا يشمل ذلك البنود الطارئة)؛

- (ب) النظر في الخيارات التي طرحتها الأمانة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحماية صناديق الاتفاقية من الآثار السلبية الناجمة عن تقلبات سعر الصرف، وإصدار توجيهاته وفقاً لذلك؛
- (ج) الإذن للأمانة بتطبيق جدول الأنصبة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين؛
- (د) الإذن للأمين التنفيذي بأن يستعرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ هيكل الأمانة وتوزيع الوظائف على ضوء نتيجة الخطة الاستراتيجية العشرية وإطار تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- (هـ) اتخاذ قرار بأن يكون منصب الأمين التنفيذي برتبة مساعد الأمين العام؛
- (و) الإذن للأمين التنفيذي بأن يغيّر جدول ملاك الموظفين الوارد في الجدول رقم ٦ بالوثيقة ICCD/COP(8)/2/Add.1؛
- (ز) استعراض حالات أرصدة الاشتراكات غير المسددة وإسداء المشورة للأمانة بشأن كيفية التعامل مع هذه القضية؛
- (ح) تقديم إرشادات إلى الأمانة حول كيفية التصرف إذا لم توافق الجمعية العامة على تمويل تكاليف خدمات المؤتمرات الموصى بها في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ط) تقديم إرشادات إلى الأمانة حول كيفية التصرف فيما يخص التغييرات المحاسبية التي سوف يتم تطبيقها على نطاق منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠، والتغييرات التي سوف تصبح ضرورية في نظم وسجلات المحاسبة التي تستند إليها تلك التغييرات، وذلك من أجل التطبيق الكامل لنظام استخدام اليورو في المحاسبة والميزنة وإعداد التقارير فيما يتصل بهذه التغييرات؛
- (ي) السماح بإنشاء صندوق مستقل للتكاليف المرتبطة بتكليف نظام المحاسبة الجديد مع المحاسبة باليورو؛
- (ك) الإذن للأمين التنفيذي بأن يستخدم فائض الأموال من فترات السنتين الماضية لتمويل النقص الذي قد يطرأ جراء الارتفاع المفاجئ لقيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة الأمريكية خلال ما تبقى من فترة السنتين الحالية، وذلك بحد أقصاه مبلغ الاحتياطي المتاحة.

-----